قرار مجلس مدينة حلب رقم 35 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب الاتحاد التعاوني السكني رقم /91/ص تاريخ 22/3/2009 المتضمن إعطاء مهلة للجمعيات السكنية لإنهاء كافة أعمال تراخيصها وحسم تقاريرها الفنية حتى تاريخ 31/12/2009 .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 26/3/2009 من دورته العادية الثانية.

-يـقـرر مـا يـلـي-

المادة1-الموافقة على إعطاء مهلة أخيرة للجمعيات السكنية حتى تاريخ 31/12/2009 لإنجاز التراخيص وتسوية أوضاعها .

المادة2-بعد انتهاء المهلة المذكورة أعلاه يطبق قرار مجلس مدينة حلب رقم /27/ لعام 1996 بحيث تستوفي رسوم البناء للجمعيات التي لم تقم بإنجاز تراخيصها وتسوية أوضاعهما /5×2%/ من سعر المتر المربع للأرض الواردة بالقرارات .

المادة3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.